

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٦٩

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد/حسان حسين محمد  
الهامصي وعائلته

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٩ بفرض الحراسة  
على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

## قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد/حسان حسين  
محمد الهامصي وعائلته .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء  
إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٦٩

بتحويل وزارة السياحة سلطة الرقابة على المصنقات  
الفنية التي تؤدي في المجال العامة والملاهي الليلية  
الخاضعة لاشرافها

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة  
السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات  
والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٦٧  
بإعادة تنظيم وزارة السياحة ؛  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يستولى بالإيجار على المبنى رقم ١٣ بشارع لوران رمل  
الاسكندرية محافظة الاسكندرية المملوك للسيدة ماري روز أليس  
أوديه بنت جان باتست أوجين وذلك لشغله بمدرسة رقى الاخلاق  
الابتدائية الرسمية .مادة ٢ - على ملاك وحائزي العقار سالف الذكر تسليمه إلى  
مديرية التربية والتعليم بالاسكندرية لاستخدامه في الغرض المطلوب .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ صدوره ماصدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٦٩

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة  
بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمراقبين وغيرهم ؛

## قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات كل من السيد/  
كامل عبد اللطيف عبد الجواد والسيد/محمد عبداللطيف عبد الجواد .  
وتسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .  
مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا  
القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر  
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٨٩ (٢٢ أبريل سنة ١٩٦٩)  
جمال عبد الناصر